

THE EQUALITY IN WOMEN'S RIGHT BETWEEN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND FEMINIST ORGANIZATIONS IN BANGLADESH: AN ANALYTICAL AND EVALUATIVE STUDY

المساواة في حق المرأة بين الفقه الإسلامي والمنظمات النسوية في بنغلاديش: دراسة تحليلية تقويمية

Md Rahmat Aliⁱ & Mohammad Amanullahⁱⁱ

ⁱ (Corresponding author). Master student, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia. mdrahmatali498@gmail.com

ⁱⁱ Professor, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia. amanullah@iium.edu.my

Abstract	<p><i>This article discusses viewpoints of feminist organizations in Bangladesh around equality of women. The central issues of the study relate to the concepts of equality between man and woman. Following the inductive, analytical and comparative methods, researchers discuss these concepts in the light of what is available in Islamic Jurisprudence and what is maintained and demanded by feminist organizations in Bangladesh. Then, they conduct a comparative study between them. The result of the study reveals the fundamental differences between Islamic Jurisprudence and the feminist organizations of Bangladesh regarding the concepts of woman's rights and her equality with man. The study also explains the necessity of appropriate understanding of the term "woman's rights". This research finds that both Islamic Jurisprudence and feminist organizations in Bangladesh emphasize on providing woman's rights, but Islamic Jurisprudence is the most suitable, appropriate and useful mechanism for achieving women's rights.</i></p> <p>Keywords: Equality, Women, Right, Jurisprudence, Feminist.</p>
-----------------	---

ملخص البحث	<p>يناقش هذا المقال رؤية المنظمات النسوية في بنغلاديش حول المساواة في حق المرأة، دراسة تحليلية بينها وبين الفقه الإسلامي في حق المرأة بالمساواة بينها وبين الرجل. ويركز في مفاهيم حقوق المرأة بالمساواة بين الرجل والمرأة، حيث يناقش الباحثان هذه الرؤية في ضوء ما جاء في الفقه الإسلامي من ناحية، وما تدعيه وتطالب به المنظمات النسوية في بنغلاديش من ناحية أخرى. ثم يقومان بالمقارنة بينهما والنقد ما تطالب به المنظمات النسوية في بنغلاديش، متبعين في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان من خلال هذا المقال: بيان الفروق الجوهرية</p>
-------------------	--

بين المنظمات النسوية في بنغلاديش والفقهاء الإسلاميين في مفهوم المساواة بينها وبين الرجل، كما توصل البحث إلى التأكيد على إعطاء حقوق المرأة وعدم ظلمها في الشريعة الإسلامية وكذلك في المنظمات النسوية في بنغلاديش، مبينا أن الفقهاء الإسلاميين عدل المرأة وأنه أصلح وأنفع نظام للحصول على حقوقها.

الكلمات المفتاحية: المساواة، المرأة، الحق، الفقهاء، النسوية.

مقدمة

فقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (القرآن. النساء: 1). فإن الله تعالى خلق الإنسان وجعل الذكر والأنثى من نفس واحدة، وبث بهما ذرية آدم إلى يومنا هذا، وجعل لهم ديناً قيماً ووسطاً شاملاً وهو الإسلام الذي أعطى كلا من الذكور والإناث حقاً كاملاً، وجعل بعضهم مساعداً متكاملًا لبعض، وأكرم وأشرف كل واحد منهما؛ وكرم المرأة وحفظها من قهر الجاهلية حتى جعلها شقيقة للرجل. إذ المرأة في معهود الشرع كائن مكرم، وهذا مقدر من عند الله، ورسولنا الرحمة أعطى حقاً كاملاً لكل من الرجل والمرأة، فالإسلام هو دين تحقيق الحقوق الإنسانية.

غير أن الكلام ظهرت في أرياف بأن الإسلام نقص في حق المرأة، وكثرت الكلام، لما فيه من كثرة الدعوة إلى المساواة بين الذكر والأنثى مطلقاً. ولم يقتصر هؤلاء بالدعوة إلى هذه الأشياء فحسب، بل تطرقوا إلى وضع القوانين لأجلها، وألفوا لأجلها الكتب، وبدءوا ينشرون هذه الأفكار شرقاً وغرباً. وعلى مر العصور قد تعلقت المنظمات النسوية في بنغلاديش مع الحركة النسوية العالمية، وجاءت الاسترشادات من الأمم المتحدة، والمنظمات الغربية، حيث ادعوا بهذه الحقوق حتى ولو خالفت الإسلام.

المبحث الأول: مفهوم المساواة ومجالاتها في الفقه الإسلامي

لتوضيح مفهوم المساواة في الفقه الإسلامي، يجب علينا أن نتحرى الكلام حول معنى كلمة المساواة وصورها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، حتى تكشف مقاصد الشريعة في مساواة المرأة مع الرجل. فهذا المبحث يشتمل على ذلك وفيه ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: معنى المساواة لغة واصطلاحاً، المطلب الثاني: معنى العدل وصلة المساواة به، المطلب الثالث: مجالات المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: معنى المساواة لغة واصطلاحاً

المساواة لغة: كلمة المساواة مصدر ساوى، من باب مفاعلة، ساوى يساوي مساواةً فهو مساوٍ، ومعناها المماثلة والمعادلة من حيث المقدار أو القيمة أو الثمن، ويقال هذا يساوي نقوداً أي يعادلها بالثمن، والسواء هو أن تكون المساواة بين الشيئين كما قال تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ (القرآن. الكهف: ٩٦)، أي إذا سوى بين طرفي الجبلين مساوياً لهما، ويقال "ساوى الشيء الشيء إذا عادله وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما وسوّيت ويقال فلان وفلان سواءً أي متساويان وقوم سواء لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع".^١ وسواء الشيء يعني وسطه كما في قوله تعالى ﴿فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ (القرآن. الصافات: ٥٥)، أي في وسط النار، والمساواة هي المقاسمة بين الطرفين على حد سواء، لا يزيد ولا ينقص من الآخر، كما يقال: قسّمت المال بينهما بالسوية.

وتأتي بمعنى المشابهة ومنه قولك: "شبهت الشيء بالشيء إذا أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما"^٢ أي تساوى الشيئين في نفس الصفة، كما في قوله تعالى ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا﴾ (القرآن. البقرة: ٧٠) أي تشابه البقر في نفس الصفة.^٣ وتطلق بمعنى المكافأة كما في المصباح المنير: "وكلّ شيء ساوى شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ له. والمكافأة بين الناس من هذا، والمسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في الدية والقصاص"،^٤ وتأتي أيضاً بمعنى الموازنة كما في المعجم الوسيط "بين الشيئين موازنة ووزانا ساوى وعادل وشيء الشيء ساواه في الوزن وعادله وقابله وحاذاه".^٥

المساواة في الاصطلاح: لا يتعدى المعنى الاصطلاحي للمساواة عن معناها في اللغة. يستخدم علماء اللغة في مصطلحات الفقه الإسلامي كلمة المساواة بمعنى تسوية الشيء الذي تعدله،^٦ كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ، الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ (القرآن. الانفطار: ٦-٨) أي خلقتك متكاملًا وجعل أعضائك جسداً سوية سليمة بغير نقصان، وفي قوله

^١ ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرريقي المصري. ١٩٨٧. لسان العرب. بيروت: دار صادر. الطبعة الأولى. ج ١٤. ص ٤٠٨.

^٢ خليل، رشاد حسن. ١٩٧٣. مفهوم المساواة في الإسلام دراسة مقارنة. الرياض: دار الرشيد للنشر والتوزيع. ص ١١.

^٣ المصدر السابق.

^٤ علي المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. ١٩٨٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تحقيق: الدكتور الخضر الجواد، بيروت: مكتبة لبنان. ص ٢٠٥.

^٥ إبراهيم أنيس وآخرون. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية. الطبعة الرابعة. ص ٤٦١.

^٦ جي، سائر بصمه، ٢٠٠٩. معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي. دمشق: دار صفحات للدراسات والنشر. ص ٣٢٤.

تعالى ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ (القرآن. البقرة: ٢٩)، أي خلقهن مستقيماً بغير عوج ولا صدع؛ فمعنى المساواة يتحدد على حسب المسائل.

وعرفها محمد علي الحلبي "بأن المساواة بين الناس تعني أن النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وآخر، فالناس متساوون ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون، فلا تفضيل لإنسان على آخر"،^٧ يعني فالناس كلهم من جنس واحد ومن نفس واحدة وإن تعددت قبائلهم وهياكلهم وألوانهم وإن تختلف معيشتهم ومساكنهم، فلا تفضيل لأحد على الآخر.

وجاء في موقع الإنترنت المعرفة: "هي التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية"،^٨ يعني كل واحد من الرجل والمرأة سواء في استمتاع الحقوق والواجبات الاجتماعية.

تحتوي المساواة في الشريعة الإسلامية على أربعة أسس، ولا يجوز عدم توفر أحدها، فلا بد من تحقيقها. وهي؛ الأول: المساواة في القيمة الإنسانية، فعلى حسب أصل المنشأة جميع الناس سواء، بغير التمييز العنصري بين الرجل والمرأة أو الأسود والأبيض وغيرها. الثاني: المساواة في التكليف الدينية، يجب على كل مكلف اتباع أمور الدين كلها. الثالث: المساواة في المسؤولية والجزاء. الرابع: المساواة في الحقوق والواجبات العامة، يعني أعطى الإسلام كل واحد من الناس حق الحياة، وحق العمل، وحق الحرية، وحق التعليم، وحق التملك، وحق الأمن.^٩

ومن البيان السابق يمكن أن نقول إن المساواة هي التسوية والتعديل بين جميع الناس في الحقوق والواجبات والمطالبات، وإنصافهم فيها بغير تمييز وتفريق بمنظور الشريعة الإسلامية. فإن المساواة تؤدي إلى التسوية والتماثل بين كل أفراد من المستحقين، بلا فرق بين الرجل والأنثى أو الصغير والكبير أو الضعيف والقوي، ولا تقر الشريعة الإسلامية الأمور الفاسدة غير النافعة في التسوية، لأن الإسلام دين العدل والإنصاف ولمصالح الناس لا لضررهم وشهرهم، فمن هنا تأتي المساواة في منظور الشريعة الإسلامية بمعنى العدالة. إذن من المصطلحات ذات الصلة مع المساواة هي العدالة، فالشريعة الإسلامية ركزت في العدالة في معنى المساواة.

^٧ الحلبي، محمد علي السالم عياد. ٢٠٠٢. مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. ص ١٣.

^٨ انظر: موقع: مساواة/ <https://www.marefa.org/>.

^٩ خليل، رشاد حسن. ٢٠٠٧. نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع. ج ١. ص ١٨-٢٠.

المطلب الثاني: معنى العدل وصلة المساواة به

العدالة لغة: العدالة مصدر عدل، عدل يعدل عدلاً وعدولاً فهو عادل وعدول، وهو الإنصاف في الأمور ويقال عدل الرجل في القضاء أي أنصف وهو عاد. كما في لسان العرب؛ "ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور. عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل من قوم عدول"،^{١٠} والاستقامة والقسط كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (القرآن. المائدة: ٨). والحكم بالحق ونقيض الظلم والجور والإجحاف، ويدور معناها في التساوي كما يقال عدل الرجل في القسمة أي قسم بالتساوي في المقدار. كما في قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (القرآن. النساء: ٣). يعني فإن خفتم في التسوية بين أزواجكم فواحدة، فالعدل في هذه الآية بمعنى التسوية.^{١١}

قال الأصفهاني عن كلمة العدل؛ "العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة، فالعدل هو التقسيط على سواء. وعلى هذا روي، بالعدل قامت السموات والأرض تنبها على أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائداً على الآخر، أو ناقصاً عنه على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظماً.^{١٢} وذكر صاحب الخازن، "واصل العدل في اللغة المساواة في كل شئ من غير زيادة ولا غلو ولا نقصان فيه ولا تقصير، فالعدل هو المساواة في المكافأة إن خيراً فخير وإن شر فشر، وقيل: العدل الإنصاف".^{١٣}

وفي الشرع: قال الجرجاني في تعريف العدل؛ "هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط"،^{١٤} أي أن يضع الأمر سوياً بين طرفيه بغير ظلم كما أمرت الشريعة الإسلامية. وإن العدل من أهم الأمور اللازمة في الشريعة الإسلامية، فالله تعالى عادل ومن أسمائه تعالى العدل، والمقسط، وأوجب علينا أن نعدل في كل أمور حياتنا الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والقضائية، وغيرها من الجوانب الإنسانية كما قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (القرآن. النحل: ٩٠).

^{١٠} ابن منظور. لسان العرب. ج ١٤. ص ٤٠٨. ج ٢. ص ٢٨.

^{١١} خليل، رشاد حسن. مفهوم المساواة في الإسلام دراسة مقارنة. ص ١٢.

^{١٢} الأصفهاني، الحسين بن محمد. ٢٠٠٩. المفردات في غريب القرآن، التحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. القاهرة: مكتبة نزار مصطفى الباز. ط ٢. ص ٤٨٧.

^{١٣} الخازن، علي بن محمد. ٢٠٠٤. لباب التأويل في معاني التنزيل. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٣. ص ٩٥.

^{١٤} الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الشريف. ٢٠٠٤. معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي. القاهرة: دار الفضيلة. باب العين. ص ١٢٤.

وذكر ابن كثير أن العدل هو "القسط والموازنة"^{١٥} فالله تعالى يأمر عباده بالعدل والإحسان، ويكون العدل في جميع شئون حياة الإنسان سواء بينه وبين الأقارب أو الأبعد كما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (القرآن. الأنعام: ١٥٢). لا يجوز أن يميل بسبب القرابة ويترك الأجنب، فالعدل يكون لوجه الله تعالى ومرضاته واتباع شريعته، ولإصلاح الناس عند الفساد بينهم.

والعدل هو إعطاء الحق إلى مستحقه من غير نقص أو زيادة، وتقسيم القسمة بين شركائها متساوياً بلا تمييز بسبب من أسباب القرابة أو الجنس أو اللغة أو اللون أو غيرها. ويقال العدل هو تقسيم الحقوق أو الواجبات أو تسويتها عند المستحقين في حقوقهم أو واجباتهم. وهو أن يضع الشيء في محله بدون تفريق في الزيادة والنقصان.

والله سبحانه وتعالى عادل ويجب العدل والعدل كما في قوله تعالى ﴿فَإِنْ قَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (القرآن. الحجرات: ٩). أمرنا الله تعالى أن نصلح الخصومات والتنازع بالعدل بين المخاصمين، فالحكم بالتساوي في إصلاح المخاصمة هو العدل، والعدل هو حكم الله تعالى ومخالفته الحظر والتحريم، فيكون الحكم بينهم في الخصومات بالعدل والإنصاف كما ورد في قوله تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (القرآن. المائدة: ٤٢) أي بالعدل، وقال تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (القرآن. النساء: ٥٨) فالحكم بالعدل أمر واجب على الناس.^{١٦} وتدور المساواة بين الناس في التحكيم بالعدل، والعدل يكون بالمساواة والمساواة تكون بالعدل.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم عادلاً وبعث في الدنيا لتحقيق العدل بين الناس ودفع الظلم والجور، وإنه لا يصاحب الظلم والبغي أبداً حيث روي في البخاري {أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها} (الحديث. البخاري. باب: حديث الغار. ٣٤٧٥).

هكذا كانت عدالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه حكم بين الناس بالتساوي في القضاء، بل أنكر شفاعة المجرم ولو كان ذي قرى، فإنه أمر القضاء بالتسوية بين الناس أجمعين، وبين في فضيلة العدل

^{١٥} ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. ١٩٩٤. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمود حسن. بيروت: دار الفكر. ج ٢. ص ٧٠٩.

^{١٦} الديلمى، عبد الوهاب بن لطف. ٢٠٠٩. منهج الكتاب والسنة في الدعوة إلى إقامة العدل. الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد ١٤. ص ١٧.

بين الناس حيث قال ﴿إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عِزٌّ وَجَلٌّ وَكَلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ﴾ (المسلم. باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. ١٨٢٧).

فإن الإسلام دين العدل وهو أول من أقر وأثبت المساواة بين جميع الناس، ولا فرق فيهم إلا بالتقوى كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (القرآن. الحجرات: ١٣). فمن هنا يظهر أن الإنسان لا تفضيل له ولا فرق له عند الله إلا بالتقوى. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى﴾ (أحمد بن حنبل. باب: حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ٢٣٥٣٦).

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الإنسان سواسية في حياتهم أمام الله تعالى فلا يفاخر أحد على الآخر ولا يغضب بعضهم بعضاً ولا يتفضل من أجل الحسب والنسب أو بسبب اختلاف أحوال المعيشة أو اللون أو القرابة بل يعيش في المجتمع سوية وأميناً وسليماً، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في تثبيت المساواة بين الناس ﴿الناس سواسية كأسنان المشط﴾ (الصنعاني. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. باب: الكفاءة والخيار في النكاح. ٩٣٧). فمثل النبي بأن جميع الناس سواء مثل أسنان المشط، كما لا عوج في أي سن من أسنانه، فذلك كمثل الإنسان لا فرق بينهم في ممارسة شعار الدين والواجبات، ولا فرق فيهم بين الذكر والأنثى، والعبد والحر، والفقير والغني في الفضيلة والكرامة إلا بتقواه وكونه أحسنهم أخلاقاً.

ولقد أكد الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة، وأصدر قراراً أن الناس لا يتفاضلون إلا بالتقوى وبالعمل الصالح كما في قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (القرآن. النحل: ٩٧). فإن الناس سواء في جلب العمل الصالح، سواء كان الرجل أو المرأة فكل واحد منهما يستحقان المعيشة الطيبة، وأن الله بيّن صريحاً في تسوية المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية وكلفهما بالتساوي في كل أمور الدين ولا يضيع أعمالهما ويقبلها منهما بالتساوي، فالإسلام أكد المساواة بينهما تماماً من حيث أمور الدين.^{١٧}

^{١٧} راتب النارلسي، محمد، ١٩٩٥. الإسلام والمساواة بين الرجل والمرأة. خطبة الجمعة. بتاريخ: ١٩٩٥/٩/٨م. ص ٤. النسخة الإلكترونية.

صلة المساواة بالعدل

مما سبق يتبين لنا أن المساواة والعدل بينهما ثمة فرق، والعدل وليد المساواة، اتخذ من المساواة أساساً لوجوده، والمساواة تجعل من العدل حقيقة ثابتة، في كل شؤون الحياة البشرية كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (القرآن. النساء: ٥٨). فالعدل في جميع الحقوق والواجبات في منظور الإسلام ناشئ عن المساواة.^{١٨} والمساواة تقتضي رفع أحد الطرفين أو خفض أحدهما حتى يساوي الآخر وهي جزء أساسي من العدل، وأما العدل فهو إعطاء كل ذي حق حقه، سواء اتفق بين الطرفين أو اختلف. فالرجل والمرأة يختلفان من حيث خلقتكما كما قال الله تعالى ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ (القرآن. آل عمران: ٣٦) ولكنهما متساويان من حيث الدين كما ذكر سابقاً، وأما في الحقوق والواجبات فأيد الشرع العدل والإنصاف بينهما.

وإن الشريعة تقتضي تطبيق العدل بين جميع الناس كبين الصغير والكبير أو الضعيف والقوي أو الذكر والأنثى أو الأقارب والأجانب وغيرهم. ولو على أنفسهم كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (القرآن. النساء: ١٣٥) إذ العدل يشمل التسوية والتمييز حفظاً للحقوق،^{١٩} والمساواة تشمل التسوية فقط. وهي تكون في جزاء أعمالهم كما في قوله تعالى ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (القرآن. آل عمران: ١٩٥) أي لا فرق بين الإناث والذكور في جزاء أعمالهم.^{٢٠}

فالعدل أعم وأشمل من المساواة؛ وعلى هذا الأساس يقال إن مساواة المرأة مع الرجل لا تقتضي العدل، لأن أحوال المرأة أحياناً تساوي مع الرجل في بعض الأمور وأحياناً تخالف معه في أمور أخرى. فإن الإسلام دين العدل والإنصاف وليس دين المساواة. فأحوال المرأة تقتضي التسوية بين الطرفين (الرجل والمرأة) أحياناً وتقتضي التفريق بينهما أحياناً أخرى. فلو تساوت المرأة مع الرجل في جميع الأمور لانهدمت العدالة، مثل وجوب نفقة الزوجة على الزوج لا العكس، فلا تكون التسوية فيها بينهما؛ بينما تكون التسوية بين الزوجات في الإنفاق عند تعدد الزوجات، وبين الأولاد في الجائزة والعطية.

فإن حياة المرأة تبدأ في رعاية أبيها الذي يتحمل مسؤولياتها ونفقاتها حتى أن يتزوجها رجل. وتكون رعايتها ومسئوليتها على الزوج بعد أن يتزوجها. وعلى مر السنين تنتقل مسؤوليتها إلى الأولاد، فكل هذا عدل الشارع أنه رتب الأحكام حسب استطاعات المكلفين وحسب مصالحهم؛ فمن العدل أن يجب الإنفاق على الأزواج وليس على الزوجات، ومن العدل التفريق في الميراث بين الذكر والأنثى حسب حوائجها وإنفاقهما، فالتسوية فيهما في هذه الأمور جور وليس الإنصاف.

^{١٨} خليل، رشاد حسن. مفهوم المساواة في الإسلام دراسة مقارنة. ص ٣٢.

^{١٩} المصدر السابق. ص ٣٣.

^{٢٠} وائي، علي عبد الواحد. ١٩٧٩. المساواة في الإسلام. القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر. ط ٢. ص ١٠.

ولأن المساواة ليست عدلاً في حقيقتها، بل تجعل كل الناس في درجة واحدة، وهذه تعارض نظام الكون وتفرّق في مقاصد نشأته؛ ولكن العدل هو وضع الشيء في موضعه أو إعطاء كل مستحق حقه، فأكد الإسلام تحقيق الحقوق بين الناس بالعدل والإنصاف؛ وهذه هي صلة العدل بالمساواة، فجميع الأحكام التي شرعها الله تعالى للمرأة والرجل قامت على العدل والإنصاف. فمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام مبدأ عام، والفرق الموجود بينهما في الميراث ومبدأ الخروج من المنزل مع المحرم وتعدد الزواج وغيرها جاءت لصالح المرأة وللحفاظ عليها وليس لظلمها أو أخذ حقوقها منها وهو محرم.^{٢١}

المطلب الثالث: مجالات المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي

هناك مجالات متعددة تكون فيها المرأة مساوية للرجل وهي ما يلي:

المجال الأول: المساواة في حق الحياة الإنسانية

لقد سوى الإسلام بين الناس في حق الحياة الإنسانية ولم يفضل بينهم إلا بتفاضل أعمالهم وأخلاقهم، سواء بين الذكر والأنثى أو بين الفقير والغني. كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (القرآن. الحجرات: ١٣)، أي أيها الناس أنتم كلكم من أب واحد وأم واحد، فلا فضل بينكم لأحد على الآخر بسبب التفريق الطبيعي، وإنما التفاضل بينكم في نظر الله تعالى يكون على أساس تقواكم وأعمالكم، فأكرمكم عنده سبحانه وتعالى أتقاكم.^{٢٢}

ويدل على المساواة المذكورة أيضاً قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (القرآن. النساء: ١)، يعني أن جميع الناس متساوون في كيفية الخلق وحق الحياة الإنسانية لأن أباهم واحد وأمهم واحدة، فلا فرق بين الذكر والأنثى، وبين الأسود والأبيض، وبين الغني والفقير في هذا الحق.^{٢٣}

وقد شجع الإسلام على حفظ حياة الرجل والمرأة على سواء وحرص المسلمين على القتال لإنقاذ الرجال والنساء على سواء من الظلم والهلاك فقال الله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ

^{٢١} على جمعة، مفتي ديار المصرية، المساواة في الإسلام "بين الرجل والمرأة"، النسخة الإلكترونية، بحث في الموقع: المساواة في الإسلام بين الرجل والمرأة <http://www.draligomaa.com/index.php/>.

^{٢٢} وافي، علي عبد الواحد. ١٩٧٩. المرأة في الإسلام. القاهرة: دار تحفة مصر للطبع والنشر. ط ٢. ص ٤١.

^{٢٣} عمارة، محمد. ٢٠٠٩. تحرير المرأة بين الغرب والإسلام. القاهرة: مكتبة الإمام البخاري. ص ١٧.

لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَبَيْنًا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿﴾ (القرآن. النساء: ٧٥)، فأوجب الإسلام على الأمة المسلمة أن تنفر لحفاظ المستضعفين والمظلومين من الرجال والنساء والولدان بالتساوي.^{٢٤}

المجال الثاني: المساواة في حق التربية والتعليم

لقد اهتم الإسلام اهتمامًا بالغًا بتربية المرأة وتعليمها وأوجب على وليها أن يعلمها الأدب والعلم والثقافة كما أوجب على ولي الرجل، فإن النصوص الشرعية أكدت أن المرأة تنال العلم والمعرفة في كل أمور الدين والدنيا مثل الرجل على حدّ سواء، وحرّضت في حصول العلم على سواء؛ فمن يتعلم العلم ويدركه فهو خير الناس وأفضلهم سواء كان من الرجال أو من النساء، كما بيّن الله تعالى مخاطبًا لهم على حد سواء في قوله تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (القرآن. الزمر: ٩).

فالآية ترشد واضحًا أن الذين يتعلمون فهم أجيد الناس سواء كانوا من جنس الرجل أو المرأة، وتفرّق الآية بين العالم والجاهل لا بين الرجل والمرأة، وتتضح بها أن الإسلام أعطى كل فرد حق تناول العلم والمعرفة ما يشاء من هوايته،^{٢٥} فمن يحصل العلم والمعرفة من الرجال والنساء يكون أقرب إلى ربه. وعموم قوله تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (القرآن. آل عمران: ١٨)، لا يفرق بين الرجل والمرأة، فيشملهما بالتساوي بأن يكونا صاحبي العلم.^{٢٦} وهناك روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم النساء وتربيتهن منها قوله صلى الله عليه وسلم {أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها فله أجران وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران} (البخاري). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. (٢٥٤٧)، فأكد النبي صلى الله عليه وسلم تأديب المرأة وتربيتها؛ ونرى في كثير من بلاد المسلمين أنها تهتم بتعليم المرأة وتأديبها وتربيتها مثل اهتمامها بتعليم الرجل.

المجال الثالث: المساواة في حق التملك والكسب

لقد قدر الإسلام للمرأة حظًا في تملكها ورخصها أن تخرج إلى العمل ما دام عملها في حيز مقاصد الشريعة، ولا يمنعها مطلقًا من العمل والتكسب؛ بل سوى بين الرجل والمرأة في حق التملك وممارسة العمل، فيجوز للمرأة أن تكسب المال من عملها كما قال تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا

^{٢٤} انظر: رشاد حسن. نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية. ج ١. ص ٣٣٨.

^{٢٥} انظر: وافي، المساواة في الإسلام. ص ١٨.

^{٢٦} انظر: رشاد حسن. نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية. ج ١. ص ٤٠١.

اَكْتَسَبْنَ ﴿﴾ (القرآن. النساء: ٣٢)، يعني بأن "لكل من فريقى الرجال والنساء حظ مقدر مما اكتسبوه من أعمال، ونصيب معين فيما ورثوه أو أصابوه من أموال".^{٢٧}

ففي الآية قسم الله نصيب الرجال والنساء بالمساواة. وكانت النساء يقمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الأعمال كالزراعة، كما جاء في الحديث {عن جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا} (المسلم. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ١٤٨٣).

ويشغلن في تطيب وتمريض جرحى ومرضى المسلمين كما جاء في الأثر "عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى"^{٢٨}، والصناعات اليدوية المنزلية كما جاء في السنة النبوية {عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناع اليد قال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها قالت فقلت لعبد الله بن مسعود لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال لها عبد الله والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر ان تفعلي فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم}^{٢٩} (أحمد بن حنبل. باب: حديث رائطة امرأة عبد الله بن مسعود. ١٦٠٨٦)، وغير ذلك من الأحاديث النبوية التي تبين أعمال المرأة وتملكها وأجرها مثل الرجل.^{٣٠}

المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في المنظمات النسوية في بنغلاديش

يحتوي هذا المبحث على الكلام عن المساواة بين الرجل والمرأة في المنظمات النسوية في بنغلاديش، تكلم النسويون في بنغلاديش في مساواة المرأة بكلام شديد، بل بعضهم طعنوا في الدين، واقترح بعضهم تطبيق القوانين الغربية المتعلقة بحقوق المرأة.

^{٢٧} سيد طنطاوي، محمد، ٢٠١٠. التفسير الوسيط. القاهرة: مكتبة الأزهر الشريف. الطبعة الثانية. ج ١. ص ٩٢٨.

^{٢٨} المصدر السابق. رقم الحديث: ١٨١٠، ص ١٤٤٣.

^{٢٩} أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني. ١٩٩٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثانية. ج ٢٥. باب: حديث رائطة امرأة عبد الله بن مسعود. ص ٤٩٤. رقم الحديث: ١٦٠٨٦.

^{٣٠} انظر: الموقع: مجالات عمل المرأة في عهد النبوة <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

والمبدأ الذي يشجع المنظمات النسوية في بنغلاديش على تسوية المرأة مع الرجل هو اتفاقية سيداو (CEDAW)، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women)،^{٣١} هذه الاتفاقية تطرأ على أذهان النسويين في بنغلاديش لقيام تحقيق المساواة بين الجنسين دون أي تمييز بينهما في جميع الأحوال الإنسانية الأسرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

ولقد قدم النسويون في بنغلاديش بياناً إجمالياً عن المساواة بين الرجل والمرأة، فكلامهم عن مساواة المرأة مع الرجل يدلّ على المعنى اللغوي الذي يراد بالمساواة وهي المماثلة والمشاركة، فجميع الحقوق تكون مماثلة بين الرجل والمرأة سواء كانت المماثلة لصالح المرأة أو لظلمها، أو للعدل معها أو لظلمها، وسنعرض ملخص كلامهم عن المساواة بين الرجل والمرأة فيما يلي؛ ذكرت جريدة بنغالية أن المساواة هي: بأنه يحسب جميع المواطنين متساوين من حيث القانون والحماية الدولية والخدمات الدولية.

وانعقد المؤتمر بعنوان "الترويج لكتب النساء"،^{٣٢} نظّمته إحدى المنظمات النسوية في بنغلاديش، وألقى عدد من النسويين كلمات فعرّفوا فيها مساواة المرأة مع الرجل بصيغ مختلفة، فقالت تسكين فهمنة؛ تكون المساواة بين الرجل والمرأة في العمل كعدد العاملين في المعامل ينقسم بين الرجال والنساء على سواء، ولا يميّز بينهم في التعدد والمنفعة والراتب الشهري. وقالت، يكون عمر الزوج للعروسين على سواء. ولا يقبل أن يكون عمر المرأة أقل من الرجل. وقالت شرين عزيزي حول المساواة؛ بأن الميراث ينقسم بين الابن والبنت على سواء، ولا يتصور أي تمييز عنصري في التملك والمال.

وقالت تسليمة نسرین إحدى النسويات بأن المساواة بين الرجل والمرأة تكون في كل مراحل الحياة الإنسانية، سواء هذه تضاد مع الدين أو لا، حتى ذكرت بأنه مادام الرجل يستحق أن يتزوج الأربعة فالمرأة أيضاً تستحق الأربعة، فهذه تعني المساواة بينهما، وللمرأة أن تنفذ جميع الأشياء الثقافية في الدولة لحماية حقوقها مثل ما ينفذه الرجل لحقه، ولا يميّز بينهما بأي شكل من أشكال التمييز.^{٣٣} ولقد أخذ النسويون في بنغلاديش خطط مساواة المرأة مع الرجل من اتفاقية سيدو التي تشجّعهم على هذه المساواة، فكان رؤية المنظمات النسوية في بنغلاديش حول هذه المساواة نفس رؤية اتفاقية سيدو. تدعو اتفاقية سيدو إلى مساواة المرأة مع الرجل في المواد (من واحدة إلى ستة عشر) ومنها ما يلي:

- مصطلح التمييز ضد المرأة يعني أيّ تفرقة أو امتناع أو استبعاد أو احتجاز على أساس الجنس، ويكون من أغراضه عدم الاعتراف بالمرأة أو ظلمها في الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية في

³¹https://en.wikipedia.org/wiki/Convention_on_the_Elimination_of_All_Forms_of_Discrimination_Against_Women.

³² <http://ubinig.org/index.php/narigranthadetails/showAerticle/26/1/bangla>. Search on 20/3/2019.

³³ نسرین، تسليمة. ٢٠٠٩. ليس للمرأة وطن. داکا: بارل بروکاشوني. الطبعة الثانية. ص ٩-١٤.

المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأسرية والمدنية والثقافية، أو في أي مجال آخر، أو إحباط حرياتها الأساسية.

- تعطى المرأة جميع الحقوق الأساسية والإنسانية بالتساوي مع الرجل، وفرصة التقدم أو الترقّي الكامل، وتصنف القوانين الموافقة لها.
- التفريق بين الرجل والمرأة من الخرافات.
- ويكون الإنصاف والعدالة للرجل والمرأة بالتساوي لا بالتمييز.³⁴

وبهذه المواد يتكلم النسويون في بنغلاديش لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات الأسرية والاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والتربوية والرياضية وغير ذلك. وذكر في المادة ٢٨ من الدستور البنغلاديشي: لا تميز الدولة بين المواطنين بسبب اختلاف الجنس من حيث الرجل أو المرأة، فالتمييز يعني المعاملات المختلفة التي تعامل بها مع واحد بشيء ومع آخر بشيء آخر.³⁵ فمن البيانات السابقة تبين أن النسويين في بنغلاديش يرون المساواة المطلقة بين الجنسين بغير أي تمييز في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها.

المبحث الثالث: المقارنة بين مفهوم المساواة في الفقه الإسلامي والمنظمات النسوية في بنغلاديش
يرى كل من الفقه الإسلامي والمنظمات النسوية في بنغلاديش أن للمرأة دورًا كبيرًا وأثرًا مهمًا في الحياة الإنسانية، وأنها أساس لبقاء النسل الإنساني في الدنيا، فعلى كل ولد آدم يجب أن يحترمها ويحميها من الضياع، ويدفع عنها الظلم الذي قد يطرأ عليها. فالمنظمات النسوية في بنغلاديش تدفع عن المرأة الجور والقهر وكافة التمييز ضدها، وتدعو إلى المساواة بينها وبين الرجل في جميع الأمور الإنسانية، فدعوى المساواة بين الجنسين تشبه مع الفقه الإسلامي في بعض الأوجه، وتخالف معه في بعض الأوجه الأخرى.

أولاً: أوجه التشابه

توجد في ادعاء المنظمات النسوية في بنغلاديش المساواة بين المرأة والرجل بعض الجوانب الإيجابية التي تشابه مع الشريعة الإسلامية وتوافقها. فلا يوجد التعارض فيها بينهما، وينبغي علينا الترسخ عليها، وترغيب العمل بها في الناس، لما فيها من مقاصد الشريعة الإسلامية وأهم هذه الجوانب ما يلي؛ أي حق التربية والتعليم ومنع التمييز ضد المرأة في نشأتها في بيت أبيها، وحماتها الصحية، وحماتها الخاصة خلال

³⁴https://en.wikipedia.org/wiki/Conventionon_the_Elimination_of_All_Forms_of_Discrimination_Against_Women. Derived on: 21/3/2019.

³⁵ http://bdlaws.minlaw.gov.bd/bangla_all_sections.php?id=957. Derived on: 21/3/2019.

فترة الحمل والولادة والرضاعة، وحقها في الأعمال المناسبة لها، وحقها في التملك والتصرفات المالية، وحقها في الحصول على المساعدة الحكومية والخدمات العامة. فكل هذه الحقوق تثبت للمرأة المساواة مع الرجل من كل من منظور الفقه الإسلامي والمنظمات النسوية في بنغلاديش، ولا يتعارضان في هذه الحقوق.

ثانيًا: أوجه الاختلاف

بين النسويون في بنغلاديش مفهوم المساواة بين الجنسين، بطريقة تخالف الشريعة الإسلامية في جوانب متعددة أهمها ما يلي:

ترى هذه المنظمات النسوية المساواة المطلقة بشكل تام بين الرجل والمرأة، والتماثل الكامل في جميع الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية والأسرية والمدنية والقانونية وغيرها، وهذه الرؤية باطلة لأنها تخالف النصوص الدينية، فالله تعالى خلق الجنسين وجعل بينهما فرقاً طبيعياً، يدل عليه قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ (القرآن. آل عمران: ٣٦)، تعني الآية أن الرجل ليس كالمرأة في وصف الخلق والهئية والتكوين، وتدل على أن هناك التمييز الطبيعي بينهما. ولا تدل على المساواة المطلقة بينهما، وهذا التمييز والاختلاف من الوظائف الفسيولوجية بين المرأة والرجل، كما أن المرأة تختلف أعضاؤها الجسمية عن أعضاء الرجل، وهي لا تصلي ولا تصوم في بعض الأوقات لعرض أنثوي لا يوجد في الرجل، فدعوى المساواة المطلقة تخالف الشريعة الإسلامية والعقل السليم.

ودعوى المساواة بين الرجل والمرأة في تعدد الزواج تخالف الشريعة الإسلامية، والتي لا يقبلها عقل سليم إلا من لديه قلب سقيم. بل الذي يريد ارتكاب الفحشاء والمنكر يؤيد هذه المساواة، كما توجد في الغرب علاقة المرأة الواحدة الجنسية مع عدة رجال. وهي كذلك ترى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث في جميع الحالات التي تخالف النص الصريح في القرآن الكريم. فالتمييز الموجود في الميراث لا يعتبر تمييزاً معتبراً أصلاً. بل التمييز في هذا المجال جاء لصالح الناس، بحيث إن الرجل له مسئولية الإنفاق على الزوجة والوالدين والأولاد ولذا يستحق أن يكون مقدار الميراث له أكثر من المرأة التي لا يجب عليها الإنفاق على الزوج والوالدين والأولاد. فهذا التمييز لا يعتبر ظلماً للمرأة وإنما هو العدل والإنصاف بينها وبين الرجل.

وفي الأخير أقول إن الإسلام دين الفطرة كما قال الله تعالى ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (القرآن. الروم: ٣٠)، فالمرأة والرجل تختلف أحوالهما باختلاف الفطرة، ولا فضل بينهما من منظور الإسلام إلا من كان أتقاهم، ولا يخاصم في تفضيل الرجل على المرأة إلا جاهل، فدعوى المساواة المطلقة بين الجنسين باطلة، فهي لا تؤدي إلى الإنصاف والعدل، فيكون العدل إذا حصل كل واحد من الرجل والمرأة على حوائجها وحقوقها؛ فأقول إن العدل يطبق في حقوق الجنسين، لا المساواة المطلقة.

الخاتمة

إن حقوق المرأة محفوظة في كل من الفقه الإسلامي والمنظمات النسوية في بنغلاديش، إذ المرأة لها مكانة مهمة في حياة الإنسان، وأنها أساس المجتمع وأصل تربية الأجيال، وأنها منبت لبقاء الذرية البشرية في الأرض. كل منهما يعترفان بحقوقها الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتعليمية وغيرها، ويشجعان على أن نراعي جميع حقوقها ونكرمها ونحفظها من الهلاك ونحرسها من الضياع، وأن نعطي حوائجها التي تحتاج إليها في حياتها اليومية، سواء في داخل الأسرة أو في خارجها، وأن ندفع كل أنواع الظلم والجور، التي قامت ضدها في حياتها الأسرية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

كل منهما يعنى بالتساوي بين الرجل والمرأة في حق التربية والتعليم ومنع التمييز ضدها في نشأتها في بيت أبيها، وحمايتها الصحية، وحمايتها الخاصة خلال فترة الحمل والولادة والرضاعة، وحققها في الأعمال المناسبة لها، وحققها في التملك والتصرفات المالية، وحققها في الحصول على المساعدة الحكومية والخدمات العامة.

في الفقه الإسلامي حقوق المرأة تتعلق بالعدالة أكثر من أن تكون جميع حقوقها مثل حقوق الرجل، وهي كل منفعة مشروعة وصالحة لها وهي تستفيد منها، فيجب أداؤها وإنجازها وإيفاؤها، وتدور على حكمة بليغة بين التكثر حيناً أو التقليل حيناً آخر، التي تؤيد الطمأنينة والاستقرار بين الجنسين، بينما المنظمات النسوية في بنغلاديش ترى أن جميع حقوقهن ينبغي أن تكون بالتساوي مثل حقوق الرجل مطلقاً، بغير تفكير وتدبر سواء تزيد بعضها على بعض أو تنقصها، وسواء لصالحها أو لظالمها.

المراجع

- إبراهيم أنيس وآخرون. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية. الطبعة الرابعة.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. ١٩٩٤. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمود حسن. ج ٢. بيروت: دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرريقي المصري. ١٩٨٧. لسان العرب. ج ١٤. الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني. ٢٠٠٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ج ٥. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد. ٢٠٠٩. المفردات في غريب القرآن. التحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. ط ٢. القاهرة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. ١٩٩٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. رياض: د.ن.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بردزية الجعفي. ٢٠٠٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق: صدقي جميل العطار. ط ١. بيروت: دار الفكر.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الشريف. ٢٠٠٤. معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي. القاهرة: دار الفضيلة.
- جي، سائر بصره. ٢٠٠٩. معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي. دمشق: دار صفحات للدراسات والنشر.
- الخلي، محمد علي السالم عياد. ٢٠٠٢. مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
- الخان، علي بن محمد. ٢٠٠٤. لباب التأويل في معاني التنزيل. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. ج ٣. بيروت: دار الكتب العلمية.
- خليل، رشاد حسن. ١٩٧٣. مفهوم المساواة في الإسلام دراسة مقارنة. الرياض: دار الرشيد للنشر والتوزيع.
- خليل، رشاد حسن. ٢٠٠٧. نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع.
- الديلمي، عبد الوهاب بن لطف. ٢٠٠٩. منهج الكتاب والسنة في الدعوة إلى إقامة العدل. العدد ١٤. الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.
- راتب النارلسي، محمد. ١٩٩٥. الإسلام والمساواة بين الرجل والمرأة. خطبة الجمعة. بتاريخ: ١٩٩٥/٩/٨م. النسخة الإلكترونية.
- سيد طنطاوي، محمد. ٢٠١٠. التفسير الوسيط. القاهرة: مكتبة الأزهر الشريف. الطبعة الثانية. ج ١.
- علي المقرئ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. ١٩٨٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تحقيق: الدكتور الخضر الجواد. بيروت: مكتبة لبنان.
- عمارة، محمد. ٢٠٠٩. تحرير المرأة بين الغرب والإسلام. القاهرة: مكتبة الإمام البخاري.
- المسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. ١٩٩١. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط ١. ج ١. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- وافي، علي عبد الواحد. ١٩٧٩. المساواة في الإسلام. ط ٢. القاهرة: دار نضرة مصر للطبع والنشر.

REFERENCE

- Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah al-Shaybani. 2005. *Musnad Imam Ahmad Bin Hanbal*. Tahqiq: Shu'ayb al-Arna'ut. Vol. 5. Cairo: Mu'assasah Qurtubah.
- al-Asfahani, al-Husayn bin Muhammad. 2009. *Al-Mufradat Fi Gharib Al-Qur'an*. Tahqiq: Markaz al-Dirasat Wa al-Buhuth Bi Maktabah Nizar Mustafa al-Baz. Vol. 2. Cairo: Maktabah Nizar Mustafa al-Baz.
- al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Bin Ibrahim Bin al-Mughirah Bardizbah al-Ju'fi. 2000. *Al-Jami' al-Musnid al-Sahih al-Mukhtasar Min Umur Rasulallah SAW Wa Sunanuhu Wa Ayamuhu*. Tahqiq: Sidqi Jamil al-Atar. Vol. 1. Beirut: Dar al-Fikr.
- al-Daylami, Abd al-Wahhab bin Latf. 2009. *Manhaj al-Kitab Wa al-Sunnah Fi Da'wah Ila Iqamat al-Adl*. No. 14. Kuwait: Majallat al-Shari'ah Wa al-Dirasat al-Islamiah.
- al-Halabi, Muhammad Ali al-Salim Iyad. 2002. *Mabda' al-Musawah Fi al-Shari'at al-Islamiyyah Wa al-Qanun al-Wad'i*. Oman: Dar al-Ilmiyyat al-Dawlah Li al-Nashr Wa Tawzi'.
- Ali Muqri, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayyumi. 1978. *Al-Misbah al-Munir Fi Gharib al-Sharh al-Kabir Li al-Rafi'i*. Tahqiq: al-Duktur al-Khidir al-Jawwad. Beirut: Maktabah Lubnan.
- al-Jurjani, Ali Bin Muhammad Bin Ali al-Sayyid al-Syarif. 2004. *Mu'jam al-Ta'rifat*. Tahqiq: Muhammad Sadiq al-Minsyaw. Cairo: Dar al-Fadilah.
- al-Khazin, Ali bin Muhammad. 2004. *Lubab al-Ta'wil Fi Ma'ani al-Tanzil*. Tahqiq: Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin. Vol. 3. Beirut: Dar Kutub al-Ilmiyyah.
- al-Muslim, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hujaj bin Muslim al-Qushayri al-Naysaburi. 1991. *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar Min al-Sunan Bi Naql al-Adl An Rasulillah SAW*. Tahqiq: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Vol. 1. Beirut: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah.
- al-San'ani, Muhammad bin Isma'il. 1995. *Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Muram Min Adilat al-Ahkam*. Riyadh: N.p.
- Ibrahim Anis et. Al. 2004. *al-Mu'jam al-Wasit*. al-Tiba'at al-Rabi'ah. Cairo: Majma' al-Lughat al-Arabiyyah.
- Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il bin Umar al-Qurasyi Al-Dimashqi. 1994. *Tafsir al-Qur'an al-Azim*. Tahqiq: Mahmud Hassan. Vol. 2. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram al-Afriki al-Misri. 1987. *Lisan al-Arab*. Vol. 1. Beirut: Dar Saadir.
- Jai, Sair Basmah. 2009. *Mu'jam Mustalahat Alfaz al-Fiqh al-Islami*. Dimashq: Dar Safhat Li al-Dirasat Wa al-Nashr.
- Khalil, Rasyad Hasan. 1973. *Mafhum al-Musawah Fi al-Islam Dirasah Muqaranah*. Riyadh: Dar al-Rashid Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.
- Khalil, Rasyad Hasan. 1973. *Nazariyyat al-Musawah Fi al-Shari'at al-Islamiyyah*. Cairo: Dar al-Faruq Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.
- Ratib al-Narulsi, Muhammad. 1995. *al-Islam Wa al-Musawah Bayna al-Rijal Wa al-Mar'ah*. Khutbah al-Jumaah. Bi Tarikh: 8/9/1995. Al-Naskhah al-Elektruniyyah.
- Sayyid Tantawi, Muhammad. 2010. *Al-Tafsir al-Wasit*. Vol. 2. Cairo: Maktabah al-Azhar al-Syarif.
- Taslina Nasrin. 2009. *No Country For Women*. Dhaka: Parl Publication.
- Imarah, Muhammad. 2009. *Tahrir al-Mar'ah Bayna al-Gharb Wa al-Islam*. Cairo: Maktabah al-Imam al-Bukhari.
- Wafi, Ali Abd al-Wahid. 1979. *Al-Musawah Fi al-Islam*. Vol. 2. Cairo: Dar Nahdah Misr Li al-Tiba' Wa al-Nashr.

Internet

- Women's Rights. <https://ar.wikipedia.org/wiki> (accessed on 28th June 2019).
- Constitution of the People's Republic of Bangladesh. http://bdlaws.minlaw.gov.bd/bangla_all_sections.php?id=957 (accessed on 21st March 2019).

Equality in Islam Between Men and Women. <http://www.draligomaa.com/index.php/> (accessed on 20th July 2019).

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. https://en.wikipedia.org/wiki/Convention_on_the_Elimination_of_All_Forms_of_Discrimination_Against_Women (accessed on 23th June 2019).

Gender equality. <https://www.marefa.org/> (accessed on 8th February 2019).

Women Equality. <http://nabulsi.com/blue/ar/artp.php?art=5894> (accessed on 30th July 2019).

Build A United Movement To Establish The Dignity Of Women's Rights. <http://ubinig.org/index.php/narigranthadetails/showAerticle/26/1/bangla> (accessed on 20th March 2010).

Disclaimer

Opinions expressed in this article are the opinions of the author(s). Al-Qanatir: International Journal of Islamic Studies shall not be responsible or answerable for any loss, damage or liability etc. caused in relation to/arising out of the use of the content.